



3/17

*السادة  
السادة المدراء  
السادة المدراء  
السادة المدراء  
السادة المدراء  
السادة المدراء  
السادة المدراء  
السادة المدراء*

الجمهورية التونسية  
الوزارة التونسية للصحة العامة والصيدلانية  
FDCC  
30

السادة مدراء الطرقة

- إدارة الأغذية
- إدارة الأدوية

بعد التحية

**بناءً على** قرارنا رقم (54) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.

**وبالإشارة** للمادة الثانية منه توليت اللجنة مراجعة ودراسة الأحكام والضوابط والملاحظات الواردة من قبلكم والمتعلقة بالقرار رقم (152) لسنة 2006م بشأن الإفراج عن المنتجات ذات المنشأ الأجنبي.

**علية** يطلب منكم العمل بالأحكام والإجراءات التنفيذية الصادرة عن اللجنة والمرفقة بكتابتنا هذا اعتباراً من 2014/07/01م.

**مع ضرورة** إبلاغ السادة الموردين بهذه الأحكام والإجراءات وان المركز لن يقوم بتطبيق القرار المشار إليه أعلاه على الشحنات التي ترد بالمخالفة لهذه الأحكام والإجراءات.

والملاءم عليه

**م . أحمد جاب الله المغربي  
مدير عام مركز الرقابة على الأغذية والأدوية**



- صورة إلى //
- السيد / مدير الشؤون الإدارية والمالية.
  - السيد / مدير مكتب القانون بالمركز.
  - السيد / مدير مكتب المتابعة بالمركز.
  - السيد / رئيس لجنة القرار رقم 54.
  - السادة مجلس التحل والصناع للمواد الغذائية.
  - مدير التطوير العام + الملف الدوري.
  - م . م . عود

## مقرر اللجنة الوطنية للصحة العامة رقم 15 لسنة 2006م

تتطبق أحكام هذا القرار على الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي حالياً (28 دولة) وفق القائمة المرفقة.

### ثانياً:

تسري أحكام هذا القرار على المنتجات المصنعة مجال اختصاص مركز الرقابة على الأغذية والأدوية والموردة لإحدى المنافذ الليبية البحرية أو الجوية من الدولة العضو بالاتحاد الأوروبي المصنعة (بلد المنشأ) مباشرة أو مروراً عبر أي دولة أو دول الاتحاد الأوروبي فقط على ألا يكون قد تم إعادة تصنيعها أو تعبئتها أو إعادة تصديرها.

### الاستثناءات

تستثنى من تنفيذ أحكام القرار المشار إليه أعلاه ما يلي :-

- 1) المواد الخام الموردة لغرض التصنيع الغذائي وتشمل الآتي :
  - أ- المضافات الغذائية (طبقاً للمواصفة القياسية الليبية رقم 15).
  - ب- المركبات الغذائية.
  - ج- المساحيق المستخدمة في التصنيع الغذائي.
  - د- المستنبتات (البادئات) صناعية كانت أم طبيعية والموردة لغرض التصنيع.
  - هـ- الزيوت والدهون بجميع أنواعها والداخلة في التصنيع.
  - و- أي مواد أخرى موردة لغرض التصنيع الغذائي.

2) السلع الأساسية (أرز - قمح - دقيق - سكر - زيت - طماطم).

3) أغذية الأطفال.

4) الأسماك المجمدة.

5) اللحوم المجمدة (بواجن ولحوم حمراء).

6) السلع والمنتجات المحظور استيرادها.



المورد من غير أن يكون له سجل في سجل إدارة الفرع الذي ترد إليه شهادة البيع  
الحر الأصلية لأول مرة ويمنح المورد صورة طبق الأصل منها لتقديمها عند  
توريد شحنات عن طريق فرع آخر.

#### رابعاً:

يعتمد تنفيذ هذا القرار بشكل كبير جداً على الكشف الظاهري لذا يجب على  
المفتشين في المنافذ التأكد من أن المنتج تم نقله في وسائل نقل مناسبة لطبيعته  
وسحب العينات وإجراء الكشف الظاهري على المنتجات بكل دقة ومهنية  
وتدوين ملاحظاتهم في تقرير التفتيش الخاص بالشحنة.

#### خامساً:

تتولى إدارة الرقابة الغذائية وإدارة الرقابة الدوائية بالتنسيق مع فروع المركز  
إعداد آلية عمل فنية بإطار زمني تهدف لإجراء كافة التحاليل المطلوبة بين  
الحين والآخر للتأكد من مطابقة الشحنات الموردة بموجب أحكام هذا القرار.

#### سادساً:

يجب تدوين تاريخ الاستلام وتوقيع وختم إدارة الفرع الذي ترد إليه شهادة البيع  
الحر الأصلية لأول مرة ويمنح المورد صورة طبق الأصل منها لتقديمها عند  
توريد شحنات عن طريق فرع آخر.

#### سابعاً:

يُعد بإدارة الفرع سجل خاص بشهادات البيع الحر الواردة إليه ليسهل الرجوع إليه  
عند الحاجة.





الرمز	الدولة	الترتيب
BE	بلجيكا	1
NL	هولندا	2
PT	البرتغال	3
DE	ألمانيا	4
LU	لوكسمبورغ	5
GR	اليونان	6
ES	اسبانيا	7
FR	فرنسا	8
IE	ايرلندا	9
IT	ايطاليا	10
FI	فنلندا	11
AT	النمسا	12
LT	ليتوانيا	13
EE	استونيا	14
HU	المجر	15
MT	مالطا	16
CZ	جمهورية التشيك	17
LV	لاتفيا	18
PL	بولندا	19
DK	الدانمارك	20
SI	سلوفينيا	21
SK	سلوفاكيا	22
CY	قبرص	23
SE	السويد	24
UK	المملكة المتحدة	25
BG	بلغاريا	26
RO	رومانيا	27
HR	كرواتيا	28

